بعض يده وعنه أكثرها ويجزيء بحائل في الأصح (و ه ش) ويستحب من مقدم رأسه ثم يمرهما إلى قفاه ثم يردهما وعنه بماء جديد إلى مقدمه وعنه لا يردهما من انتشر شعره ويردهما من لا شعر له أو كان مضفورا (ش) وعنه تبدأ المرأة بمؤخرة وتختم به وعنه فيها كل ناحية لمنصب الشعر وقيل يجزيء بل الرأس بلا مسح (و ه ش) وإن غسله أجزأ في الأصح إن أمر يده وعنه أولا (و ه ش) وإن أصابه ماء أجزأه إن أمر يده وعنه وقصده وإن لم يمرها ولم يقصده فكغسله .

والنزعتان منه في الأصح وفي صدغ وتحذيف وجهان (م 13 14) والأذنان منه (و ه م) ففي وجوب مسحهما وأخذ ماء جديد لهما (و ه ش) كما لو لم يبق بيده بلل روايتان (م 15 16) ويستحب مسحهما بعد ذكره القاضي ويتوجه + أعلم إذا علمت ذلك ففي إطلاق المصنف الخلاف والحالة ما ذكر شيء .

مسألة 13 14 قوله في مسح الرأس والنزعتان منه على الأصح وفي صدغ وتحذيف وجهان انتهى يعني هل هما من الرأس أو من الوجه وفيه مسئلتان وأطلقهما في الهداية والفصول والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والتلخيص والبلغة والرعاية الصغرى والحاويين وشرح ابن عبيدان والمصنف في محظورات الإحرام أيضا وغيرهم .

أحدهما هما من الرأس وهو الصحيح اختاره الشيخ في الكافي والمجد وقال هو ظاهر كلام الإمام أحمد قال في الرعاية الكبرى الأظهر أنهما من الرأس قال في مجمع البحرين هذا أصح الوجهين وقدمه ابن رزين في الصدغ .

والوجه الثاني هما من الوجه اختاره ابن حامد قاله القاضي وحكى القاضي أبو الحسين في الصدغ روايتين وقيل التحذيف من الوجه والصدغ من الرأس اختاره ابن حامد قاله جماعة واختاره الشيخ في المغني وقال ابن عقيل الصدغ من الوجه قاله الشارح وأطلقهما ابن تميم والزركشي وأطلقهما ابن رزين في التحذيف .

تنبيه يأتي في كلام المصنف في باب محظورات الإحرام إطلاق الخلاف في محل الصدغ وتفسير التحذيف وهل هما من الرأس أو من الوجه أيضا فحصل التكرار .

مسألة 15 16 قوله والأذنان منه ففي وجوب مسحهما واستحباب أخذ ماء جديد لهما كما لو لم يبق في يده بلل روايتان انتهى ذكر المصنف مسئلتين .

المسألة الأولى 15 هل يجب مسحهما إذا قلنا هما من الرأس وقلنا بوجوب